جواب من ابي سالم المعدي الحنبلي

حيث لم يتقدم منه طلاق قبل هذا اللفظ
الواقع منه له مراجعتها زوجته ما دامت في
العدة واذا احرجت من
العدة له تجديد العقد عليها بشروطه
بمهر ترضى به وتعود معه بطلقتين
لان الطلاق المذكور وقع به طلقة واحدة
كما نص على ذلك الشيخ مرعي الحنبلي وغايته
ومحمد بن مفلح الراميني في فروعه وابن
القيم في كتاب الهداية وتبعه في ذلك جماعة
من اتباعه والكل اعتمدوا ما قاله شيخ الاسلام
المذكور تبعا في ذلك اقوال بعض الصحابة
والتابعين لان قول الصحابي حجة عندنا
في المذهب ومن قلد عالما لقي الله سالما وشيخ
الاسلام المذكور كان اهل زمانه تشهد له
بالاجتهاد والله اعلم الفقير سالم المعدي

حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليتعهد عبده بالبلا كما يتعهد احدكم اقاربه بالخير
انتهى

وقف هذا الكتاب بكلاب محمد عبد العظيم • هذا الكتاب مانح السماح في تعليم
عاقد النكاح على الكمال •
والتمام •

التقا واخيه محمد امام الشافعية على روح والديهما وقفا صحيحا شرعيا بشرط وقف باقي كتبهما المنصوصة على ظهر كتبهما الموقوفة منه ١٢٤٣

تنبيه خرج عن قولهم صمات البكر رضا والثيب تعرب عن نفسها ابكار ثمانية
ابكار فانهن يعبرن عما في ضميرهن كالثيبات الاولى البكر البالغ المرشدة ولو وات
اب الثانية التي عضلها الولي اي منعها وليها من النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى
الحاكم ليزوجها فلا بد من نطقها الثالثة التي زوجت بعرض اي ولو اب لها لو رضي
لانها بايعة مشترية والبيع والشرا لا يلزم بالصمت الرابعة التي زوجت بغير كفو
ولو كان ابوها او زوجها ابوها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب لها الخيار
ولو مجبرة السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة السابعة البكر التي تعدى
الولي عليها وهو المراد بالافتيات فتنشا ذلك فتقف على اذنها الى النطق الثامنة
المعنسة وهي من طالت اقامتها ببيت اهلها وبلغ سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون
او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او خمسون او سنها للستين افوال
ونظمها التتائي فقال ثمان من الابكار لا بد انها يعبر عن مقصودها بالتكلم

نظم ما يجري من الثواب للانسان بعد موته لبعضهم قال

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري • وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير مع اجرانهر
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بناء محل ذكر • وتعليم لقران كريم

استغاثة

• فخذها من احاديث بحصر •

الهي اشتكى الحال يا سامع الشكوى • فانت الذي تدري السراير والنجوى
سالتك بالكتب التي منك انزلت • وبالانبيا الصابرين على البلوى
وبالعلما العاملين بعلمهم • وبالاوليا السالمين من الدعوى
وبالحجر الاسعد وزمزم والصفا • وبالحرمين الاحسنين من الاسوى
وبالمسجد الاقصى وبالحجر الذي • تحط عليه السيئات كما يروى
تسخر لي رزقا حلالا ميسرا • وتوهبني العلم الشريف مع التقوى
وتجعلني من خاص امة احمد • نبيك يا الله يا قابل الدعوى

تمت الاستغاثة

عمومي ٢١٧
عمومي ٢٨٩١٧
شامي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الساوة
الشرفى وبعد فان العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز و
التقصير الراجي عفو ربه القدير سيدي علي ابن سيدي
محمد المنير ابن فقير الله سيدي علي البحيري نقيب سيدي علي النبتيتي
الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين اجمعين يقول
انه لما عدم العلم الشريف من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقاليم
الشرقية وتزايد الجهل حتى صار عاقد النكاح لا يعلم ما يحرم من النسا
بالرضاع والمصاهرة ولا غيرها ولا شروط العقد ولا انقضاء
عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح
من الالفاظ المشهورة وعدم ترتيب الاوليا وغير ذلك حتى
ان شخصا عقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج امها
ودخل بها وشخصا اخر مات اخوه قبل ان يدخل بزوجته
وتزوج بها قبل انقضا عدتها وقال العاقد ان اخاه لم يدخل بها
وقد مات فلا عدة عليها وعاقد عقد عقد شخص على امراة و
عمتها على عصمته ولا يعلمون ان الرضاع يحصل به التحريم فيز
وجون الاخت لاخيها من الرضاع وغير ذلك من الامور المحرمة
والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها فسالني
بعض صحابي في ان اكتب في ذلك شيئا سهل العبارة واضح الاشارة
مختصرا مفيدا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح من الباطل
والفاسد على الدوام واكتب منها نسخا وارسلها للعلما قد من
بالبلاد فرايت ذلك امرا مهما يتعين فعله واعلامهم به لا سيما
والفروج يحتاط بها ما لا يحتاط بغيرها وان كان العلما رضي الله عنهم
اكثروا من التصانيف في ذلك فلا توجد في الريف وان بعضها لا يفهم
منها ولا يعرفون معانيها فمن هنا قصرت هممهم لكونهم لم يجدوا
شيئا يعرفونها عليه لعدم ارشادهم الى معانيها وكثرا بجهلهم ومنهم
من لا يعتني بشيء من ذلك مطلقا ويحصل بجهل فاجبته الى ذلك

راجيا

راجيا من الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته
مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح ورجال الكرم فيدا المستقبلة لزيادة
الايضاح ولمناسبتها للحلية لها واسال الله العظيم ان ينفع به المسلمين
ويكون معلما للجاهلين امين فاقول وبالله التوفيق وعليه توكلت
وبه استعين مبتديا فيما يحرم من النسا ويخفى على الجهلة فمن ذلك
اذا عقد الاب على امراة سواء كانت بكرا او ثيبا عقدا صحيحا حرمت على
اولاده بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها استمر
التحريم فيها على اولاده واولاد اولاده فلا تحل لهم مطلقا وكذا
اذا عقد الابن على امراة سواء كانت بكرا او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فلو طلقها الابن او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على ابيه مطلقا وعلى جده كذلك وكذلك اذا عقد الرجل على
امراة حرمت عليه امها بمجرد العقد فلو طلقها قبل الدخول بها
لا تحل له امها وهذا بخلاف ما لو عقد على الام ولم و طلقها قبل
الدخول بها لا تحرم عليه البنت الا بالدخول بالام والمراد بالدخول
الوطي ولو بتغييب الحشفة واذا تزوج الرجل امراة لا يجوز له ان يتزوج
عليها عمتها ولا خالتها ولا اختها ولا اخت اختها ولا عمة عمتها ولا خالة
خالتها لانه يحرم الجمع بينها وبين المذكورات ما دامت في عصمته فان
طلقها طلاقا بائنا او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن موبدا
وانما كان لاجل الجمع بينهما بالنكاح وقد زال بطلاق الاولى او موتها
والضابط في هذا الباب ان كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لا تحل
له الاخرى فيحرم الجمع بينهما بالنكاح انتهى واذا طلق الرجل زوجته
ثلاثا حرمت عليه فلا تحل له بعد ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج
زوجا غيره بعقد نكاح صحيح ويطاها في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها
او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل ذلك جميعه لا تحل له
واما قول الجهلة انها ان حاضت بكرا او ولدت ولدا او كانت حاملا
به وقت الطلاق من مطلقها او لبست ثوبا لم تكن لبسته قبل ذلك
حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره فقول باطل لا اصل

العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات

وما كان بالنسب الصحيح يحرم مثله بالرضاع الا مسائل ... ام اخيه اخت ابنه ام عم
كذا الجد ... ام خال ... وجدة ابن ... فلا ذكر فيها ...

لمن شرعا وكذلك القول انها لا تحل للاول الذي طلقها ثلاثا بمجرد عقد الثاني
اذا طلقها قبل ان يطأها قول باطل ابطلناه بل لا تحل له حتى يطأها
الثاني ولو بمغيب الحشفة ولو مرة في قبلها كما تقدم ويحرم على الرجل
بنت اخيه وبنت اخته ويحرم عليه خالته وعمته وكل نساء قرابته حرام
عليه كذلك مؤبدا الا ما دخل في ولد العمومة والخؤولة فتحل له بنات
اعمامه وبنات عماته وبنات اخواله وبنات خالاته وباقي نساء
قرابته حرام عليه كما تقدم واذا ارضعت المرأة ولدا ذكرا خمس رضعات
متفرقات فيما دون السنتين صارت امه من الرضاع وصار
زوجها صاحب اللبن اباه وحرمت المرضعة عليه مؤبدا التي
ارضعت معه او قبله او بعده ويحرم عليه بنات زوجها صاحب
اللبن من غيرها لانهن اخواته لابيه من الرضاع واذا ارضعت المرأة
انثى حرمت على اولادها الذكور مؤبدا لانها اختهم من الرضاع لامهم
وحرمت على اولاد زوجها صاحب اللبن لانها اختهم من الرضاع
لابيهم والحاصل ان كل امرأة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او ارضعت من ولدك بواسطة فهي امك وكذلك كل امرأة ولدت من 2
المرضعة او الفحل وكذلك كل امرأة ارضعت بلبنك او لبن من
ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها انت فهي بنتك وكذلك بناتها من
النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن
ابيك فهي اختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك
وخالاتك وكذلك كل امرأة ارضعتها او احرة من جداتك او ارضعت
بلبن جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل
من النسب والرضاع بنات اختك واخيك من النسب والرضاع
والضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه
ويستثنى من هذا الضابط اربع يحرمن من النسب ولا يحرمن من
الرضاع وهن من ارضعت ولد ولدك ومن ارضعت اخاك
وامه ولدك ومن ارضعت اخاك وبعضهم لم يستثن هذه الاربع

واخت ولدك مرضعة ولدك ومن هي

محتجا

مبحث الرضاع

محتجا انها لم تدخل في الضابط المذكور وقد جمع بعضهم موانع النكاح فقال
منها ان تكون المرأة زوجة الغير ومنها ان تكون معتدة ومنها ان تكون
مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة وكل معتقد لمذهب
فاسد يحكم بكفر معتقده ومنها الكتابية التي دانت بدينهم بعد
التنزيل او بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسلية بني
اسرائيل فان عدمت كلتا الخصلتين لم يحل تزوجها وان عدمت
النسب فقط ففيه الخلاف ومنها الرقيقة التي لناكحها حر فاقد لعلى
طول حرة او غير خائف العنت ومنها ان تكون قريبة الزوج في اصوله
او فصوله واول كل اصل بعده فصل واعني باصوله الامهات
والجدات وبفصوله لكل اصوله الاخوة والاخوات واولادهم
وباول كل فصل من كل اصل العمات والخالات دون اولادهن
ومنها كل محرمة برضاع وتحرم بالنسب الاصول والفصول كما
سبق ومنها المحرمات بالمصاهرة ووطء الشبهة ومنها ان تكون
خامسة بعد الاربع ومنها الجمع بين الاختين وعمة الزوجة و
خالتها ومنها المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ومنها ان تكون
ملاعنة فان لاعنها الزوج حرمت عليه ابدا ومنها الثيب الصغيرة
حتى تبلغ ومنها ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها
ومنها ان تكون مشكوكة الحل بالاشتباه بمحصورات ومنها الخنوثة
والمراد بها الخنثى المشكل الذي له فرج كفرج المرأة وفرج كفرج
الرجل وهو مشتبه بين الرجل والمرأة فلا هو رجل يقينا ولا هو
امرأة يقينا فلا يجوز له ان يتزوج امرأة ولا يجوز للرجل ان
يتزوجه على انه امرأة ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غير موجود الان انتهى فكل امرأة قام بها مانع من
هذه الموانع لا يصح تزويجها ولا يجوز واذا عرفت ذلك وعرفت
ان المرأة التي تريد تعقد عليها خالية من مانع من ذلك والخاطب
حل لها كفوء لها فاسئل عن عدتها ان كانت مطلقة او متوفى
عنها زوجها لان العقد على المرأة قبل انقضاء عدتها باطل باجماع

المراد بالمصاهرة اقارب الزوجة ...

المسلمين وتبين لك ايها العاقل عدة المرأة التي لا يصح تزوجها الا بعد انقضا
عدتها فاذا مات الزوج عن الزوجة وهي حامل منه فلا تنقضي
عدتها الا بوضع الحمل واذا زوجت وهي حامل كما تفعله العربان
سكان البوادي فالتزويج باطل فلا تغتر بهم فلا تحل ابدا المرأة مطلقا
وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام من موت
الزوج فاذا بقي من الاربعة اشهر وعشرة ايام قدر طرفة عين
ووقوع بعض العقد في الباقي لا يصح مثال ذلك لو مضت الاربعة
اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند غروب الشمس في
اليوم العاشر انكحتك فلانة قبل غروبها فقال الخاطب قبلت نكاحها — مطلب عدة المتوفى عنها
بعد غروبها لم يصح واذا مات الزوج بعد العقد الصحيح قبل ان يدخل
بالزوجة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كالمدخول بها وهذا
بخلاف المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة عليها واما المدخول
بها فاذا طلقها الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل ولا يصح
زواجها الا بعد وضعه واذا كانت غير حامل وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاث حيضات اذا كان الطلاق في طهرها
المسبوق بالحيض ولو مرة فاذا كان الطلاق في حيضها فاربع
حيضات بالحيضة التي طلقها فيها فيحصل بذلك ثلاثة قروء
وكان القرء محتوش بين دمين فتنقضي العدة بالطعن
في الحيضة الاخيرة ولا يصح زواجها الا بعد الحيض المذكور ولو
انقطع عنها الحيض لاجل رضاع او لعلة او غير ذلك فلا تنقضي — مطلب عدة المرضع
عدتها ولا يصح زواجها الا بعد الحيض المذكور ولو دام انقطاعه
سنين حتى يصير جميع عمرها من حين ولادتها اثنين وستين
سنة فاذا بلغت ذلك صارت ايسة فتعتد بعد ذلك بثلاثة — مطلب
اشهر وكذلك اذا كانت المرأة لم تحض قط قبل ذلك ولا حيضة — عدة الايسة
واحدة فعدتها ثلاثة اشهر سواء كانت بالغة بالسن وبلغت خمسة عشر
سنة او كانت صغيرة او غير ذلك فجميع ما قدمناه في المرأة الحرة
اما الرقيقة كام الولد وهي التي تلد من سيدها ذكرا كان — مطلب عدة الرقيقة
او

او انثى وكذلك المكاتبة وهي التي تشتري نفسها من سيدها بان يكاتبها
على مال تدفعه له منجما فهي رقيقة ما دام عليها منه شيء وكذا من كان
فيها رق كذلك فعدتها ان كانت حاملا وضع الحمل كالحرة وان كانت
غير حامل ومات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
بالنصف من الحرة وان كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض
فعدتها حيضتان ان كان الطلاق في طهرها المسبوق بحيض
ولو مرة واحدة وان كان في حيضتها فثلاثة حيضات بالتي
طلقت فيها فتحيض حيضتان غيرها وان كانت ايسة فشهر
ونصف شهر وقد تقدم ان الايسة من بلغت اثنين وستين
سنة وقد شاع عند العاقدين بالريف ان عدة المطلقة اربعون يوما
من حين الطلاق وصار منهم من يعتمد ذلك فاذا اراد ان يتزوج
امرأة مطلقة واذا قيل له لها اربعون يوما من حين الطلاق قال
انقضت عدتها ولا يسال عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا
باطل فاسد لا يعتقده ويعمل به الا كل جاهل فتنبه فمن فعل في جهله
وعقده باطل قبل انقضاء عدتها بما ذكرناه ولا تخلو به المرأة
مطلقا فلا تغتر بمن يفعله من الجهلة انتهى واذا كانت المرأة
من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته
في زمن امكانه واذا عرفت انقضاء العدة وان كانت المرأة ثيبا
بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها له نطقا فان لم يكن
لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه في ذلك بموته ويستحب
استيذان البالغة خروجا من الخلاف وغير الاب والجد من الاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجونها دون البلوغ
لا باذنها ولا بغير اذنها الا اذا بلغت سواء كانت بكرا او ثيبا و
يزوجون البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا باذنها نطقا في الثيب
ويكفي في البكر سكوتها في الاذن للزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه
سكوتها بل لا بد ان تاذن في قدره نطقا واذا عرفت ذلك فبلوغ
المرأة بالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين واذا رأت الدم

قبل تسع سنين فليس بحيض او في تسع سنين بما لا يسع حيضا وطهرا فما فوقها فحيض فتبلغ به فاذا بلغت خمسة عشر سنة ولم تحض صارت بالغة بالسن فتزوج باذنها ولا يحتاج الى الحيض اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر وهي دون البلوغ الا ابوها او جدها لابيها اذا عدم ابوها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ بوطء حلال او حرام فليس للاب والجد اجبارها على التزويج فلا يزوجها واحد منهما الا بعد بلوغها واذنها له واذا زالت بكارتها بلا وطء كسقطة او ثبة او خشبة او حدة الطلق او طول التعنيس او بجناية او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر كالبكر في جميع ذلك فيزوجها ابوها وكذا جدها عند عدم ابيها بغير اذنها كما تقدم **واما الجد ابو الام** فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا العم للام ولا الخال ولا الام وكذا جميع النسا ولا الابن الا ان يكون من العصبات كان يتزوج المراة ابن عمها فتاتي منه بولد ذكر فيزوجها الابن اذا بلغ وعدم ابوه لا بنوة ابن عمها فالتزويج بالعصوبة لا بالبنوة وكذلك اذا كان ابنها قاضيا ولا ولي لها من العصبات فيزوجها باذنها له بولاية القضا لا بالبنوة **وكذلك اذا كان معتقها** فيزوجها بولاية العتق لا بالبنوة ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها يزوجها فلا يصح شي من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على هذا الترتيب الذي نذكره ان شا الله **فاذا كان للمراة اب** ولها جد فالولاية للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب اهلا للولاية واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق ولا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق اهلا للولاية **واذا كان** لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ ولا يصح ابن يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب اهلا للولاية واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق ولا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق اهلا للو

للولاية

للولاية واذا كان لها ابن ابن ابن اخ شقيق او ابن ابن ابن اخ لاب ولها عم شقيق والدها لابيها او لابيه شقيقه فالولاية لابن ابن ابن الاخ وان سفل فلا يصح ان يزوجها العم مع وجود الاخوة او بنيهم **واذا انتقلت** للاعمام وكان لها عم شقيق والدها وعم غير شقيق فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق اهلا للولاية **واذا كان** لها ابن عم شقيق وابن عم غير شقيق فالولاية لابن العم الشقيق ولا يصح ان يزوجها ابن العم للاب مع وجود الشقيق اهلا للولاية وهكذا ابدا في جميع العصبات الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مجنونا او به خبل او محجورا عليه لسفه فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك **واذا كان** الولي الاقرب سالما من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير محجور عليه لسفه وغاب الى مسافة القصر وهي اربعة برد وبالسير مرحلتان سير الاثقال فما فوقها او احرم بحج او عمرة او عضل بان سالته ان يزوجها بكفو فامتنع من التزويج عنتا وعنادا لغير مانع شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصورة ولا يزوجها الولي البعيد ويكون الحاكم الشرعي نايب مناب الولي القريب ولا تنتقل الولاية للابعد ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم الشرعي بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفو بعد بلوغها واذنها له ولا يصح ان توكل المراة رجلا من غير عصباتها يزوجها ولا تتزوج بنفسها كما تقدم فلا يصح زواجها الا بولي من عصباتها وان لم يكن لها ولي منهم فالحاكم الشرعي **واذا كان** لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه ولا ان يزوجها له ابن العم للاب بل يزوجها له الحاكم الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك فلا بد من اذن المراة لوليها اذا كان الولي غير الاب والجد او كان الاب والجد فيزوجان البكر بغير اذنها قاصرة كانت او بالغة بولاية الاجبار كما تقدم وقد قدمنا ان الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطء حلال او حرام لا يزوجها ابوها

ولا جدها الا باذنها ولا بغير اذنها ما دامت دون البلوغ **وكذلك** لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد من عصبتها الا بعد بلوغها واذنها فاذا عرفت ذلك فاذا اراد الاب او الجد ان يزوج بكرا بغير اذنها بولاية الاجبار فلا بد ان يكون الزوج كفوا لها واذا زوجها بغير كفو كان زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام او مجنونا او معسرا بالصداق فالزواج باطل سوا كانت بالغة او دون البلوغ اذا عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وان يكون الشاهدان سميعين بصيرين بالغين فاطنين عالمين بلسان المتعاقدين غير مغفلين ولا بد من الولي والشاهدين من ايجاب وقبول فالايجاب من الولي هو ان يقول زوجتكها وانكحتك فلانة والقبول من الخاطب ان يقول تزوجتها او قبلت نكاحها وان يسرع الخاطب في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح كما تقدم **وقد** سمعت بعض العاقدين يا لريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول الولي قل قبلت ازوجتك وقد سئل عن ذلك الشيخ يحيى المناوي رضي الله عنه **فاجاب** فقال ازوجتك لا يصح في صيغ النكاح بازوجتك والله اعلم فلتحذر ذلك قال قائل ان في انكحتك الف مثل ازوجتك **فالجواب** ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة فاذا سقطت منها غيرت المعنى اذا **عرفت** ذلك فذكر الصداق لم يكن شرطا في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا او ذكر صداقا فاسدا ثم دخل بها الزوج وجب لها عليه مهر مثلها **وكذلك** اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان ابا لها او جدا او كانت بكرا او كان غير الاب والجد وهي بالغة واذنت له في الزواج ولم تاذن في قدر المهر فيصح الزواج بمهر المثل واذا كانت بالغة رشيدة وزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر المهر فلا تستحق غيره لا قبل الدخول ولا بعده ولو كان دون مهر المثل

والبالغة

٩٩

والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه منه فاذا لم تاذن له وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبري ذمة الزوج ولا يملكه الولي ولا يصير المقبوض من صداقها فلا تملكه الزوجة ولا يملكه الولي فيجب عليه رده للزوج ان طالبه به **هذا** ان كانت الزوجة بالغة رشيدة فاذا كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي او الاب عند او الجد عند عدم الاب اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة فاذا قبض لها صداقها بالمصلحة برئت ذمة الزوج لها بالفعل من المقبوض حتى لو غاب الولي القابض وبلغت الزوجة او رشدت السفيهة او افاقت المجنونة ولم يدفع والدها ما قبضه لها من صداقها في مصالحها فلها ان تطالب والدها به وليس لها ان تطالب الزوج بما قبضه لها والدها منه وان كان والدها غايبا ترجع به فيما له من الحاضر او كان ميتا فترجع به في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا كان لم يوجد تحت يد والدها شيء انه بعينه لتتغير نظيره او تقويمه فان وجد تحت يده اخذته بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها على الزوج لان ذمته برئت بالقدر الذي دفعه لوالدها ولولا ذلك لم يكن له قبضه ابدا ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها اهلا للولاية بان يكون صادقا عدلا لا اعتبار رشيد او كان في قبضه مصلحة لها او لتصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا كتارك الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه لغير مصلحة لها في قبضه كان يصرفه في مصالح نفسه كان ذلك غير صحيح والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم على يد الفقير الى الله تعالى يوسف صديق

المالكي الشاذلي الاشعري البرهامي

السمنودي غفر الله ذنبه وستر

في الدارين وحمته وعيبه

وو الديه ومشايخه

والمسلمين

امين

(هامش:) ومن هذا ما ان يكون متفق على فساده او مختلف فيه اما من جهة العقد والصداق فكل ان يحصل دخول ام لا فان كان فاسد العقد فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل ان حصل دخول كان متفقا على فساده او مختلفا وان كان فاسدا لصداقه فكذلك فيه صداق لها صداقها المثل ان حصل دخول سوا اتفق على فساده او اختلف وان لم يحصل دخول لم يكن لها شي وان لا ارث فيما كان مختلفا في فساده ففيه الارث والا فلا انتهى

تنبيه ذكر الجلال السيوطي في الدر المنثور ما نصه اخرج الزبير ابن بكار في الموفقيات
والديلمي عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر
الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص
والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله وما سبب
مسخهن فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب
فكان مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين
سألوا المائدة فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا في السبت واما الجريث
فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج
بمحجنه واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤوس النخل واما العقرب
فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة
واما العنكبوت فامراة سحرت زوجها واما الارنب فامراة كانت لا تطهر
من حيض واما سهيل فكان عشارا باليمن واما الزهرة فكانت بنتا
لبعض ملوك بني اسرائيل افتتن بها هاروت وماروت

ونظمها بعضهم فقال عفا الله عنه

مسخ الاله من الخلائق عشرة … وثلاثة خذها التظفر بالمنى
فيل وخنزير ودب ارنب … وطواط نجمة زهرة وسهيلنا
ضب جريث عنكبوت عقرب … دعموص قرد رتبة لمكرنا
ماتوا جميعا ما بقي الا الذي … في صورة الممسوخ فاحفظ منشدنا

مسئلة المخلفة

فائدة سئل الامام الاجهوري عن مسئلة المخلفة المطلقة من زوجها ثلاثا
فاجاب بانها جائزة وصورتها ان يعقد للمراة شافعي على صبي يقدر على
الجماع ويجامعها بالفعل ويحكم شافعي بصحة النكاح وموجبه ومن موجبه ان تحل
للذي طلقها ثلاثا ثم تخالع للصبي وليه على وجه النظر عند حاكم مالكي بصحة
الطلاق وموجبه ومن موجبه ان لا عدة من وطء الصبي ثم يعقد عليها مطلقها
الاول ثم يدعي عليه انه تزوج مطلقته ثلاثا قبل زوج ثم تكون الدعوى على يد
شافعي المذهب فيجيب المطلق انه تزوجها بعد وطء الصبي فيحكم الحاكم المذكور
الشافعي بصحة ذلك فلا يتعرض له بعد ذلك من لا يرى ذلك ورأيت في كلام بعض
ايمتنا انه يفيد جواز اقدام المالكي على ذلك انتهى والله اعلم

هذه رسالة تتعلق بالفسخ تاليف الشيخ
المرحوم الحجاوي رحمه الله بخطه
نفعنا به وعليه توكلت
والله وكيل
السرايه

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روحه وروح والديهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد
محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك
ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور والاناث الارشد فالارشد منهم
ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع
به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعار الا لامين
يحفظ التيقن وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا
في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين